

## التفسير بالإجماع بين النظرية والتطبيق

## (Consensus of Exegetes between Theory and Application)

\* سميع الحق

\* محمد طارق

**Abstract**

The article elaborates on the significance, types and authority of *ijmā'* "consensus" according to experts after explaining literary and conventional meanings of *tafsīr*. The connotation of the agreement of exegetes "*mufassirūn*" on a particular explanation of a Qur'ānic *āyah/āyāt* has been later on looked into as a branch of the principles of *tafsīr*. The opinions of al-Ṭabari, Ibn 'Aṭīyya and Tha'alibi are presented at length to prove this point. The conclusion made at the end is that commonly '*ijmā'*' is considered to be one of the principles of *fiqh*, as a matter of fact it may also be counted as one of the principles of *tafsīr* using the same pattern and rules.

**المقدمة:**

الحمد لله الذي أنار قلوب عباده المتقين بنور كتابه المبين، وجعل القرآن شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي العربي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المهادين الأجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**التفسير في اللغة:**

التفسير هو الإيضاح والتبيين، ومنه قوله تعالى: "وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا"<sup>1</sup> أي بيانا وتفصيلا، وهو مأخوذ من الفسر وهو الإبانة والكشف، قال في القاموس: "الفسر: الإبانة

\* رئيس قسم التفسير وعلوم القرآن، الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية (أصول

الدين)، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، باكستان

\* المحاضر بالكلية الحكومية، مري، راولپندي. باكستان.

وكشف المغطى كالتفسير، والفعل: كضرب ونصر. <sup>2</sup> وقال ابن منظور في لسان العرب: ”الفسر: البيان فسّر الشيء يفسّره - بالكسر ويفسّره، بالضم فسرا. وفسّره أبانه. والتفسير مثله... ثم قال: الفسر كشف المغطى، والتفسير المراد عن اللفظ المشكل...“ <sup>3</sup>

### التفسير في الإصطلاح:

وأما في الإصطلاح فقد عرّفه الإمام الزركشى بأنه: ”علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه.“ <sup>4</sup>

وعرّفه بعضهم بأنه: ”علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.“ <sup>5</sup>

### تعريف الإجماع

الإجماع لغة، الإحكام والعزيمة على الشيء تقول أجمعت الخروج وأجمعت على الخروج. <sup>6</sup> ومنه يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه وإليه الإشارة بقوله تعالى: ”فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ“ <sup>7</sup> أي اعزموا عليه وبقوله عليه الصلاة والسلام: ”من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له“ <sup>8</sup> أي لم يعزم وعلى هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد. ومن معناه أيضا: الاتفاق ومنه يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه وعلى هذا فاتفق كل طائفة على أمر من الأمور دينيا كان أو دنيويا يسمى إجماعا حتى اتفق اليهود والنصارى. والفرق بين المعنيين أن الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من الإثنين فما فوقهما. <sup>9</sup>

### الإجماع اصطلاحا

”اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.“ <sup>10</sup>

### الإجماع في التفسير

والمراد به هنا: إجماع المفسرين ممن يعتبر في التفسير قولهم على معنى من المعاني في تفسير آية مباركة من كتاب الله عزوجل.

وتظهر فائدة ما أجمع عليه المفسرون وأهميته فيما يلي:

1. حمل كلام الله تعالى على لون من أصح ألوان التفسير، وأقواها ثبوتاً.
2. أن تعرف إجماعات المفسرين فلا يجترأ على مناقضتها.<sup>11</sup>

وقد تعرضت لهذا البحث بعنوان "التفسير بالإجماع بين النظرية والتطبيق" كأصل من أصول التفسير، فهذا البحث يحتوي على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة والمصادر والمراجع على الترتيب الآتي:

المقدمة: تشتمل على تعريف التفسير و الإجماع لغة واصطلاحاً، والتفسير بالإجماع يعني بإجماع المفسرين على معنى من المعاني في تفسير آية من القرآن الكريم.

المبحث الأول: حجية الإجماع

المبحث الثاني: تفسير القرآن بالإجماع عند الإمام الطبري

المبحث الثالث: تفسير القرآن بالإجماع عند الإمام ابن عطية

المبحث الرابع: تفسير القرآن بالإجماع عند الإمام الثعالبي

الخاتمة:

المصادر والمراجع:

وصلى الله تعالى على النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

**المبحث الأول: حجية الإجماع**

اعلم أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، المنزلة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جامعة بين المعقول والمنقول، مشتملة على أصول وفروع. والإجماع هو أصل من أصول الدين، وهو المصدر الثالث للتشريع الإسلامي من المصادر المتفق عليها لدى المسلمين بعد كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو يعتمد ويستند إلى المصدرين المتقدمين عنه، ويحتاج إلى دليل صريح أو إجمالي في القرآن والسنة.

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها. والإجماع متى انعقد بشروطه كان دليلاً قطعياً على حكم المسألة المجمع عليها. وقال ابن قدامة الحنبلي: "الإجماع حجة قاطعة عند الجمهور."<sup>12</sup> وقال الآمدي<sup>13</sup>: "اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية، ويجب العمل به على كل مسلم خلافاً للشريعة"<sup>14</sup> والخوارج والنظام<sup>15</sup> من المعتزلة.<sup>16</sup> وقال حسام الدين<sup>17</sup>:

“والصحيح عندنا أن إجماع علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة.”<sup>18</sup> وقال أبو بكر الجصاص<sup>19</sup>: "مذهب أصحابنا وعمامة الفقهاء أن إجماع أهل الأعصار حجة."<sup>20</sup>

والدليل على ثبوت الإجماع إنما هو دليل الشرع لا العقل. واستدل العلماء على حجية الإجماع بقوله تعالى: "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ"<sup>21</sup> وقال: "هذه الآية دليل حرمة مخالفة الإجماع لأنه تعالى رتب الوعيد على المشاققة واتباع غير سبيل المؤمنين، ولا وجه لكون أحدهما سببا له دون الآخر وإلا للغا ذكر الآخر ولا يكون مجموعهما سببا، لأن المشاققة محرمة بانفرادها بالنصوص القطعية فظهر أن كل واحد منهما سبب للوعيد، فثبت أن اتباع غير سبيلهم محرم، فثبت أن اتباع سبيلهم واجب لأن الإنسان لا محالة سالك سبيلا."<sup>22</sup>

وقال عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة: الإجماع "وهو أن يثبت الحكم يقينا حتى يكفر جاحده لقوله تعالى: "وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ"<sup>23</sup> فإن قيل الوعيد متعلق بالمجموع وهو المشاققة والاتباع قلنا: بل بكل وإلا لم يكن في ضمه إلى المشاققة فائدة."<sup>23</sup>

إن تفسير القرآن وتأويله لا يجوز بالهوى، والمقبول الذي ما اجتمع عليه الأمة. لأن الله تعالى قال: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا"<sup>24</sup> يعني خذوا في تفسير كتاب الله وتأويله ما اجتمع عليه الأمة، ولا تذهبوا إلى خبط آرائكم على خلاف الإجماع."<sup>25</sup>

وجاء أحاديث كثيرة في حجية الإجماع، منها: "عن ابن عمر  $\tau$  قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار"<sup>26</sup> وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار."<sup>27</sup> وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية"<sup>28</sup> والناحية، وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامّة"<sup>29</sup>، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه."<sup>30</sup>

### إجماع الصحابة:

قال الإمام الجصاص: "اتفق الفقهاء على صحة إجماع الصدر الأول، وأنه حجة الله، لا يسع من يجيء بعدهم خلافة، وهو مذهب جل المتكلمين."<sup>31</sup> وقال الغزالي: "إجماع الصحابة بعد النبي صلى الله عليه

وسلم حجة بالاتفاق.<sup>32</sup> وقال حسام الدين الحنفي: "الإجماع على مراتب فالأقوى إجماع الصحابة نصاً لأنه لا خلاف فيه، ففيهم أهل المدينة وعترة الرسول صلى الله عليه وسلم."<sup>33</sup> وقال الشوكاني: إجماع الصحابة حجة بلا خلاف، وقال أبو حنيفة: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم.<sup>34</sup>

وقد ذهبت الظاهرية إلى اختصاص حجة الإجماع بإجماع الصحابة فقط. وقال ابن حزم الظاهري: "قال كثير من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف... قال أبو محمد: أما قوله إنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال وهذا إنما هو حجة في أنه لا إجماع إلا عن توقيف ولا شك في أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم إجماع صحيح."<sup>35</sup>

### المبحث الثاني: تفسير القرآن بالإجماع عند الإمام الطبري رحمه الله<sup>36</sup>

الكلام في هذا المبحث عن تفسير القرآن بالإجماع عند الإمام الطبري مع التوضيح بالأمثلة.

1. قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"<sup>37</sup>، فإن قال قائل: فأى النكاحين عنى الله بقوله: "فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج؟ قيل: كلاهما، وذلك أن المرأة إن نكحت رجلاً نكاح تزويج، ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها، ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للأول، وكذلك إن وطأها واطئ بغير نكاح، لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعاً. فإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن تأويل قوله: "فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" نكاحاً صحيحاً، ثم يجامعها فيه، ثم يطلقها.

فإن قال: فإن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره، فما الدلالة على أن معناه ما قلت؟ قيل: الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعاً على أن ذلك معناه. وبعد، فإن الله تعالى ذكره قال: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" فلو نكحت زوجاً غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها، كان لا شك أنها ناكحة نكاحاً بغير المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به، وإن لم يكن ذكر العدة مقروناً بقوله: "فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" لدلالته على أن ذلك كذلك

بقوله: ”وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ“<sup>38</sup> وكذلك قوله: ”فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ“<sup>39</sup>

ويستدل لهذا التفسير برواية عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت رجلاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته“<sup>40</sup>.

والنكاح الصحيح الذي فيه جماع حتى تحل لزوجها الأول، وهذا أمر مجمع عليه ثبت بالدلائل المتواترة.

2. قوله تعالى: ”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ“<sup>41</sup> قال الإمام الطبري في تفسير الآية: اختلف أهل التأويل في "العقود" التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية، بعد إجماع جميعهم على أن معنى "العقود"، العهود.

يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاهدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً، وألزمتم أنفسكم بما لله فروضاً، فأتمموا بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاهدتموه منكم، بما أوجبتموه له بما على أنفسكم، ولا تنكثوها فتتقضوها بعد توكيدها.

فقال بعضهم: هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضاً على النصره والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه سوءاً، وذلك هو معنى "الحلف" الذي كانوا يتعاقدونه بينهم.<sup>42</sup>

3. قوله تعالى: ”أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ“<sup>43</sup> قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: اختلف أهل التأويل في معنى "البر" الذي كان المخاطبون بهذه الآية يأمرون الناس به وينسون أنفسهم، بعد إجماع جميعهم على أن كل طاعة لله فهي تسمى "براً".

ثم يستدل هذا المعنى برواية ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ”أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ“ أي تنهون الناس عن الكفر بما عندكم من النبوة والعهد من التوراة، وتتركون أنفسكم: أي وأنتم تكفرون بما فيها من عهدي إليكم في تصديق رسولي، وتتقضون

ميثاقي، وتحددون ما تعلمون من كتابي. وأيضا عن ابن عباس في قوله: "أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ" يقول: "أأمرون الناس بالدخول في دين محمد صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك مما أمرتم به من إقام الصلاة، وتنسون أنفسكم."<sup>44</sup>

4. قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ"<sup>45</sup> قال الإمام الطبري: "اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أوعده الله تعالى ذكره بقوله: "وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ" عبادته أنه مؤاخذهم به، بعد إجماع جميعهم على أن معنى قوله: "بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ" ما تعمدت.

فقال بعضهم: المعنى الذي أوعده الله عبادته مؤاخذتهم به: هو حلف الحالف منهم على كذب وباطل".

ثم يذكر الروايات في تأييد هذا المعنى، منها عن إبراهيم أنه قال: إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب، فلا يؤاخذ بها. وإذا حلف وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي يؤاخذ به. وعن مجاهد في قوله: "وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ" ما عقدت عليه.

ويقول الإمام الطبري: "والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره: "وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ" في الآخرة بما شاء من العقوبات، وأن تكون الكفارة إنما تلزم الحالف في الأيمان التي هي لغو. وكذلك روي عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى الكفارة إلا في الأيمان التي تكون لغوا، فأما ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الإثم، فلم يكن يوجب فيه الكفارة."<sup>46</sup>

### المبحث الثالث: تفسير القرآن بالإجماع عند الإمام ابن عطية رحمه الله<sup>47</sup>

يقول الإمام ابن عطية في تفسيره في قوله تعالى: سيكون الكلام في هذا المبحث عن تفسير القرآن بالإجماع عند الإمام ابن عطية في تفسيره مع التوضيح بالأمثلة.

1. قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي

حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ  
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا  
رَحِيمًا“<sup>48</sup>،

قال الإمام أبو عطية في تفسير الآية: "الآية حكم حرم الله به سبعا من النسب وستا من بين رضاع  
وصهر وألحقت السنة المأثورة سابعة وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ومضى عليه الإجماع. وروي  
عن ابن عباس أنه قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع وتلا هذه الآية. وقال عمرو بن  
سالم مولى الأنصار مثل ذلك وجعل السابعة قوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ"<sup>49</sup>، وتحريم  
الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ويسميه أهل العلم المبهم أي لا باب فيه  
ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته وكذلك تحريم البنات والأخوات فالأم كل من ولدت المرء وإن  
علت وال بنت كل من ولدها وإن سفلت والأخت كل من جمعه وإياها صلب أو بطن والعمة  
أخت الأب والحالة أخت الأم كذلك فيهما العموم والإبهام وكذلك عمه الأب وخالته وعمه الأم  
وخالتها وكذلك عمه العمة وأما خالة العمة فينظر فإن كانت العمة أخت أب لأم أو لأب وأم  
فلا تحل خالة العمة لأنها أخت الجدة وإن كانت العمة إنما هي أخت أب لأب فقط فخالتها  
أجنبية من بني أخيها تحل للرجال ويجمع بينها وبين النساء."<sup>50</sup>

2. قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ  
تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"<sup>51</sup> قال القاضي أبو محمد عبد الحق ابن  
عطية في تفسير الآية: "واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية فإذا قام به من  
قام من المسلمين سقط عن الباقيين إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام فهو حينئذ فرض عين."<sup>52</sup>

3. قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ  
تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ  
الْحِسَابِ"<sup>53</sup>،

قال الإمام ابن عطية في تفسير الآية: "وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ" تقديره وصيد ما علمتم أو فاتخاذ ما  
علمتم وأعلى مراتب التعليم أن يشلى الحيوان فينشلي ويدعى فيجيب ويزجر بعد ظفره بالصيد فينزرجر  
وأن يكون لا يأكل من صيده فإذا كان كلب بهذه الصفات ولم يكن أسود بهيما فأجمعت الأمة على



صحة الصيد به بشرط أن يكون تعليم مسلم ويصيد به مسلم هنا انعقد الإجماع فإذا انخرم شيء مما ذكرناه دخل الخلاف فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد تعليم فهو جارح أي كاسب يقال جرح فلان واجترح إذا كسب ومنه قوله تعالى: "وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ" <sup>54</sup> أي كسبتم من حسنة وسيئة وكان ابن عمر يقول إنما يصاد بالكلاب فأما ما صيد به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فذكه فهو حلال لك وإلا فلا تطعمه هكذا حكى ابن المنذر قال وسئل أبو جعفر عن البازي والصقر أيجل صيده قال لا إلا أن تدرك ذكاته قال واستثنى قوم البزاة فجوزوا صيدها لحديث عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال: "إذا أمسك عليك فكل". <sup>55</sup>

وقال الضحاك والسدي: "وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ" هي الكلاب خاصة فإن كان الكلب أسود بهيما فكره صيده الحسن بن أبي الحسن وقتادة وإبراهيم النخعي. وقال أحمد بن حنبل ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما وبه قال ابن راهويه، فأما عوام أهل العلم بالمدينة، والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم. <sup>56</sup>

4. قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" <sup>57</sup> قال الفقيه الإمام القاضي ابن عطية: "مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها "تَسْتَأْذِنُوا" وضح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان رضي الله عنه فهي التي لا يجوز خلافها والقراءة بـ "يَسْتَأْذِنُوا" ضعيفة وإطلاق الخطأ والوهم على الكتاب في لفظ أجمع الصحابة عليه لا يصح عن ابن عباس والأشبه أن يقرأ تستأذِنُوا على التفسير وظاهر ما حكى الطبري أنها قراءة برواية ولكن قد روي عن ابن عباس أنه قال: "تَسْتَأْذِنُوا" معناه تستأذِنُوا ومما ينفي هذا القول عن ابن عباس أن "تستأذِنُوا" متمكنة في المعنى بينة الوجه في كلام العرب. وقد قال عمر للنبي عليه السلام استأنس يا رسول الله وعمر واقف على باب الغرفة الحديث المشهور <sup>58</sup> وذلك يقتضي أنه طلب الأئس به صلى الله عليه وسلم. <sup>59</sup>

وذهب الطبري في "تستأنسوا" إلى أنه بمعنى حتى تؤنسوا أهل البيت من أنفسكم بالتنحج والتنخم وما أشبهه، حتى يعلموا أنكم تريدون الدخول عليهم. <sup>60</sup>

5. وقوله تعالى: "وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"<sup>61</sup> قال الإمام ابن عطية في تفسير الآية: "معناه بقدرته وعلمه وإحاطته. وهذه آية أجمعت الأمة على هذا التأويل فيها وانها مخرجة عن معنى لفظها المعهود ودخل في الاجماع من يقول بأن المشتبه كله ينبغي أن يمر ويؤمن به، ولا يفسر، فقد أجمعوا على تأويل هذه لبيان وجوب إخراجها عن ظاهرها. قال سفيان الثوري: معناه علمه معكم وتأولهم هذه حجة عليهم في غيرها."<sup>62</sup>

### المبحث الرابع: تفسير القرآن بالإجماع عند الإمام الثعالبي رحمه الله<sup>63</sup>

سيكون الكلام في هذا المبحث عن تفسير القرآن بالإجماع عند الإمام الثعالبي مع التوضيح بالأمثلة.

1. قوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"<sup>64</sup>

قال الإمام الثعالبي: "الولد هنا في هذه الآية وفي التي بعدها هم بنو الصلب وبنو ذكورهم وإن سلفوا والكلالة خلوة الميت عن الوالد والولد هذا هو الصحيح وقوله تعالى وله أخ أو أخت الآية الإجماع على أن الأخوة في هذه الآية الأخوة للأُم وأما حكم سائر الأخوة سواهم فهو المذكور في آخر السورة وقرأ سعد بن أبي وقاص: وله أخ أو أخت لأمه والأنتى والذكر في هذه النازلة سواء بإجماع."<sup>65</sup>

2. قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاطُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاطُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَحِيمًا"<sup>66</sup>

قال الإمام الثعالبي: "وقوله سبحانه حرمت عليكم أمهاتكم الآية حكم حرم الله به سبعا من النسب وستا من بين رضاع وصهر والحقت السنة المتواترة سابعة وهي الجمع بين المرأة وعمتها ومضى عليه

الإجماع. وروي عن ابن عباس أنه قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع وتلا هذه الآية وقال عمرو بن سالم مثل ذلك وجعل السابعة قوله تعالى: ”وَالْمُحْصَنَاتُ“ وقوله تعالى: ”وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ“ أي سواء دخل بالبنات أو لم يدخل فبالعقد على البنات حرمت الأم هذا الذي عليه الجمهور.“<sup>67</sup>

3. قوله تعالى: ”كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ“<sup>68</sup>

قال الإمام الثعالبي في تفسير الكلمة "كتب": "وكتب معناه فرض، واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد صلى الله عليه و سلم فرض كفاية.“<sup>69</sup>

وقد وصلت من خلال هذا البحث العلمي إلى النتائج التالية:

1. أن الإجماع هو أصل من أصول الفقه، وهو المصدر الثالث للتشريع الإسلامي من المصادر المتفق عليها لدى المسلمين بعد كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
  2. أن الإجماع يعد أصلاً من أصول التفسير أيضاً، وأن علماء التفسير يعتمدون عليه في تفسير كلام الله عزوجل، مثل اعتماد الأصوليين عليه في استنباط الأحكام الشرعية.
  3. أن الأئمة في التفسير خاصة الإمام الطبري والإمام ابن عطية والإمام الثعالبي رحمهم الله اعتمدوا على الإجماع في تفسير كلام الله عزوجل، ووضحت هذا بذكر الأمثلة في محلها.
  4. أن الأصوليين يعتمدون على الإجماع في استنباط الأحكام الشرعية، وكان هذا القول معروفاً عند العلماء، ولكن كونه من أصول التفسير مخفياً فظهر هذا الخفاء في هذا البحث العلمي.
  5. وقد تبين أن بعض الأصول مشترك بين الأصوليين والمفسرين في بيان و شرح كلام الله عزوجل.
- فما كان في هذا البحث من توفيق وصواب فمن الله عزوجل، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمننا ومن الشيطان، فنحمد الله على ما وفقنا إليه من الصواب، ونستغفره عما أخطأنا فيه.

## الهوامش

- 1- سورة الفرقان، الآية: 33
- 2- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص: 587 ، ط. دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ 1997م.
- 3- أنظر: ابن منظور، لسان العرب، 5/55 ، ط. دار صادر، بيروت، لبنان.
- 4- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، 1/13 ، ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى: 1376هـ 1957م، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
- 5- محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، 2/265 ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
6. ابن منظور، لسان العرب، 8/53 ؛ وأنظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، 20/464 ، ط. دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 7- سورة يونس، الآية: 71
- 8- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم الحديث: 2456 ، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. ؛ والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم الحديث: 730
- 9- أنظر: البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 3/337 ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م. ؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1/254 ، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1404هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- 10- الدكتوروهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1/490 ، ط. مكتبة رشيدية كوئته، باكستان. ؛ والدكتورحسين حامد حسان، أصول الفقه، ص: 230 ، ط. مكتبة رشيدية بشاور، باكستان. الطبعة الثانية، ذو القعدة 1423هـ يناير 2003م. ؛ وعرف التفتازاني: الإجماع: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد  $\rho$  في عصر على حكم شرعي." أنظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: 2/88 ، ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1416هـ 1996م. بتحقيق الشيخ زكريا عميرات.
- 11- أنظر: مساعد بن سليمان الطيار، فصول في أصول التفسير، ص: 70 ، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية العربية.

- <sup>12</sup> - ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1/378 - 379، ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1423 هـ 2002 م.
- <sup>13</sup> - هوعلي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي، (551-631 هـ) أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه نسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى "حمّة" ومنها إلى "دمشق" فتوفي بها. وله مؤلفات كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار، دقائق الحقائق. أنظر: الزركلي، الأعلام، 4/322، ط. دار العلم، بيروت، لبنان. الطبعة الخامسة: 1980 م.
- <sup>14</sup> - قالت الإمامية: إن كان فيه قول الإمام المعصوم فهو حجة، وإلا فلا. وهذا في الواقع خارج عن الإجماع، لأن الحجة عندهم في قول الإمام، باعتبار أنه معصوم حسب عقيدتهم. وقال صاحب المعتمد: "أعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة. وقال النظام: ليس ذلك حجة. وقالت الإمامية: ذلك صواب لأن الإمام داخل فيهم، وهو الحجة فقط." أنظر: أبو الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، 4/2، ط. دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1403 هـ 1983 م.
- <sup>15</sup> - هو: إبراهيم بن سيار بن هاني، أبو إسحاق البصري، المعتزلي، كان أديبا متكلماً، وهو أستاذ الجاحظ، تنسب إليه أقوال غريبة، كما كان شديد الحفظ، حفظ القرآن والتوراة والإنجيل، وطالع كتب الفلاسفة، وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، من مؤلفاته "النكت" في عدم حجية الإجماع. توفي سنة 231 هـ. أنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 6/97، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- <sup>16</sup> - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1/257
- <sup>17</sup> - هو محمد بن محمد بن عمر الاحسيكي، حسام الدين: فقيه حنفي أصولي، من أهل (أحسيكث) من بلاد فرغانة. ومن مؤلفاته: المختصر في اصول الفقه ويعرف بالمنتخب الحسامي، نسبة إلى لقبه (حسام الدين) شرحه جماعة من العلماء. ومفتاح الاصول، غاية التحقيق، ودقائق الاصول. وتوفي سنة: 644 هـ. أنظر: الزركلي، الأعلام، 7/28؛ وعمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، 11/253، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- <sup>18</sup> - حسام الدين محمد بن محمد بن عمر، الحسامي، ص: 95، ط. مكتبة الحسن، لاهور، باكستان.
- <sup>19</sup> - هو أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، المشهور بالخصاص. ولد ببغداد سنة: 305 هـ. وكان إمام الحنفية في وقته، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد ابن الحسن الشيباني، وكتاب أصول الفقه. وتوفي سنة: 370 هـ، فرحمه الله ورضى عنه. أنظر: الزركلي، الأعلام، 1/171
- <sup>20</sup> - الإمام الخصاص، الفصول في الأصول، 3/271، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت. الطبعة الأولى: 1405 هـ 1985 م. بتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.

- 21 - سورة النساء، الآية: 115
- 22 - الباني بتي، القاضي ثناء الله، التفسير المظهرى: 219/2 ، ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ 2007م. بتحقيق، إبراهيم شمس الدين.
- 23 - عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، التوضيح مع شرح التلويح، 97/2
- 24 - سورة آل عمران، الآية: 103
- 25 - الباني بتي، التفسير المظهرى: 520/1
- 26 - أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث: 2167 ، و قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه". ؛ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: {يد الله مع الجماعة} قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. أنظر: الترمذي، السنن، رقم الحديث: 2166
- 27 - أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين، كتاب العلم، رقم الحديث: 395 ، 396 ، 201/2 ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1990م ، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- 28 - القاصية: المفردة عن القطيع البعيدة
- 29 - الإمام أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث: 22082 ، 232/5 ، ط. مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر. بتحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط.
- 30 - أبوداود، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، رقم الحديث: 4760 ؛ والإمام أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث: 21601 ، 180/5 ؛ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.
- 31 - الإمام الجصاص، الفصول في الأصول، 257/3
- 32 - الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 354/1 ، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ 1997م. دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر.
- 33 - حسام الدين محمد بن محمد بن عمر، الحسامي، ص: 95
- 34 - أنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، 217/1 ، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ 1999م.
- 35 - ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، 539/4 - 540 ، ط. دار الحديث، القاهرة. الطبعة الأولى" 1404هـ
- 36 - هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر الامام، ولد في أمل طبرستان سنة: 224هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة: 310هـ. ومن مؤلفاته: جامع البيان في تأويل القرآن؛ يعرف بتفسير الطبري، واختلاف الفقهاء، والمسترشد، في علوم الدين، وجزء في الاعتقاد، والقراءات، وغير ذلك. أنظر: الزركلي، الأعلام، 6/69

- 37 - سورة البقرة، الآية: 230
- 38 - سورة البقرة، الآية: 228
- 39 - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، 588/4 وما بعدها، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420هـ 2000م. بتحقيق: أحمد محمد شاكر
- 40 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم الحديث: 4961؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره....، رقم الحديث: 3604
- 41 - سورة المائدة، الآية: 01
- 42 - أنظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 447/9
- 43 - سورة البقرة، الآية: 44
- 44 - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 07/2
- 45 - سورة البقرة، الآية: 225
- 46 - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 451-449/4
- 47 - هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي، الغرناطي. وكان مولده سنة: 481هـ. مفسر فقيه، عارف بالاحكام والحديث، ولي قضاء المرية، ومن مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، و المجموع، في ذكر مروياته وأسماء شيوخه. وتوفي في سنة: 546هـ. أنظر: الزركلي، الأعلام، 282/3
- 48 - سورة النساء، الآية: 23
- 49 - سورة النساء، الآية: 24
- 50 - ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 31/2، ط. دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة الأولى: 1413هـ 1993م، بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- 51 - سورة البقرة، الآية: 216
- 52 - ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 289/1
- 53 - سورة المائدة، الآية: 4
- 54 - سورة الأنعام، الآية: 60
- 55 - أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البزاة، رقم الحديث: 1467
- 56 - ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 156/2
- 57 - سورة النور، الآية: 27
- 58 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، رقم الحديث: 4895
- 59 - ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 176/4

- 60 - أنظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 147/19
- 61 - سورة الحديد، الآية: 4
- 62 - ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 257/5
- 63 - هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجزائري، المغربي، المالكي، الإمام الحجّة، كان من أولياء الله المرعزين عن الدنيا وأهلها، ومن خيار عباد الله الصالحين. ومن مؤلفاته: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الذهب الإبريز في غرائب القرآن العزيز، وتحفة الإخوان في إعراب بعض آيات القرآن، وغير ذلك من الكتب النافعة. وتوفي في سنة: 876هـ، ودفن بمدينة الجزائر، فرحمه الله ورضى عنه. أنظر: الزركلي، الأعلام، 331/3
- 64 - سورة النساء، الآية: 12
- 65 - الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 354/1، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- 66 - سورة النساء، الآية: 23
- 67 - الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 361/1
- 68 - سورة البقرة، الآية: 216
- 69 - الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 165/1، 166

## المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى: 1376هـ/1957م، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
3. جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م، بتحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر.
4. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ط. دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة الأولى: 1413هـ/1993م، بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
5. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.



6. التفسير المظهري للشيخ القاضي ثناء الله الباني بتي، ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ 2007م. بتحقيق، إبراهيم شمس الدين.
7. مناهل العرفان، للزرقاني، ط. دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1424هـ 2004م.
8. فصول في أصول التفسير، للشيخ مساعد بن سليمان الطيار، ط. دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية العربية.
9. الصحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط. دارالسلام، الرياض، السعودية العربية. الطبعة الثانية: 1999م.
10. الصحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، ط. دارالسلام، الرياض، السعودية العربية. الطبعة الأولى: 1419هـ 1998م.
11. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، أ. ط. دارالكتاب العربي، بيروت، لبنان. ؛ ب. ط. دارالسلام، الرياض، السعودية العربية، الطبعة الأولى: 1420هـ 1999م.
12. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط. دار السلام، الرياض، السعودية العربية. الطبعة الأولى: 1999م.
13. المستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1411هـ 1990م، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
14. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ط. مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر. بتحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط.
15. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ 1999م.
16. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ط. دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1403هـ 1983م.
17. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ط. مكتبة رشيدية كوئته، باكستان.
18. أصول الفقه، للدكتور حسين حامد حسان، ط. مكتبة رشيدية بشاور، باكستان. الطبعة الثانية، ذو القعدة 1423هـ يناير 2003م.
19. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر لتفتازاني، الشافعي، ط. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: 1416هـ 1996م. بتحقيق الشيخ زكريا عميرات.
20. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الأمدي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1404هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.
21. الإحكام في أصول الأحكام، للشيخ علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط. دار الحديث، القاهرة. الطبعة الأولى: 1404هـ.
22. المستصفى من علم الاصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ 1997م. دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر.
23. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لإبن قدامة المقدسي، ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1423هـ 2002م.

24. الحسامي، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر، ط. مكتبة الحسن، لاهور، باكستان.
25. الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت. الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م. بتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
26. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، للإمام البيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.
27. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
28. الأعلام قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، للشيخ خير الدين الزركلي، ط. دار العلم، بيروت، لبنان. الطبعة الخامسة: 1980م.
29. معجم المؤلفين، للشيخ عمر رضا كحالة، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
30. القاموس المحيط، للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.
31. لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ط. دار صادر، بيروت، لبنان.
32. تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.